

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤

نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المشكلة وفقا لأحكام القانون.
الرئيس : رئيس اللجنة.
الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة
وفقا لأحكام القانون.

المادة ٣-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل
كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

ب- يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها
على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين
وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه
رئيس الاجتماع.

المادة ٤- يسمي الرئيس أحد موظفي الوحدة أمين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها و متابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة ٥- على رئيس الوحدة أن يقدم للجنة تقريراً عن أعمال الوحدة كل ثلاثة أشهر وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات أو بيانات بما في ذلك ما يتعلق بمتابعة تنفيذ سياسة عمل اللجنة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والإجراءات المتخذة من قبل الوحدة بشأنها.

المادة ٦- للجنة تشكيل لجان فرعية و فرق عمل من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاعين العام والخاص لمساعدتها في القيام بأعمالها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

المادة ٧-أ- تحدد مكافآت مالية لرئيس وأعضاء اللجنة وأمين سرها مقابل الجلسات التي يحضرونها بقرار من مجلس الوزراء.

ب- تحدد مكافآت مالية لرئيس وأعضاء اللجان الفرعية و فرق العمل المشكّلة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا النظام بقرار من اللجنة بناء على تنسيب الرئيس.

المادة ٨- تطبق أحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به لموظفي الحكومة على رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة ٩- للجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٠ - يلغى نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠٢٤/٩/١٢

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن
وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين والوكالات الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديشه جمال حديشه الخريشه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته
وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلته
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان التابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسم ذيب الهناذة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايته
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتمويل يوسف محمود علي الشمالي	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار التجار
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقايف
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور فاسي احمد ابراهيم نمروقتة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينته زيد رشاد طوقان	وزير المعمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين	